

اتفاقية الذخائر العنقودية

بقلم القاضي كيفين ريبوردان

نائب رئيس القضاة في المحكمة العسكرية لنيوزيلندا،

والمحاضر المساعد في القانون بجامعة فيكتوريا في ويلينغتون،

والمدير العام السابق لخدمات الدفاع القانونية في قوات الدفاع النيوزيلندية

1 - طبيعة الذخائر العنقودية

يشير مصطلح "الذخائر العنقودية"، كما يُفهم من اسمها، إلى أي نظام من نظم أسلحة تُطلق مجموعة من الذخائر المتفجرة الأصغر حجما على هدف معين. وهذه الذخائر الصغيرة التي تسمى عادة "القنابل العنقودية" يمكن إطلاقها بواسطة القذائف أو المدفعية أو إلقاؤها من موزعات ثابتة كما يمكن أيضا وبشكل مماثل تماما إلقاؤها في شكل قنابل من الطائرات. وعدد الذخائر الصغيرة التي تُستخدم في هجوم ما يمكن أن يبلغ المئات أو حتى الآلاف. ومفهوم الذخائر الصغيرة الذي بدأ يرسخ في أواخر الحرب العالمية الثانية ثم أصبح يُستخدم في العديد من النزاعات بعدها له بعض المزايا العسكرية مقارنة باستخدام كميات مماثلة من القوة التدميرية في شحنة تفجيرية وحيدة أو "أحادية". فعلى سبيل المثال، تُحدث قنبلة وحيدة تُلقى على مهبط طائرات العدو حفرة يسهل ملؤها مهما اتسع حجمها. أما الهجوم بالذخيرة العنقودية فيحدث المئات من الحفر التي يستغرق إصلاحها أياما. ولكن الذخائر العنقودية لم تُستخدم في الواقع لأغراض خاصة من هذا القبيل إلا نادرا. فهي تُستخدم بشكل شامل ضد كل هدف عسكري يمكن تصوّره، وحتى بدون أهداف محددة أحيانا. فمجال الدمار الواسع الذي تحدثه تلك الأسلحة يُعري باستخدامها بوجه خاص في "إزالة" مناطق شاسعة من أرض المعركة، بدرجة عالية من التيقن من قتل جميع من هم في المنطقة المستهدفة أو إصابتهم إصابات بالغة. والذخيرة العنقودية فعالة جدا في إصابة عدو مروغ أو موجود في مناطق تحت سيطرة الغير، واستخدامها لا يتطلب دقة عالية في التسديد، وهو يفض من عدد الطلعات الجوية اللازمة وبالتالي من المخاطر التي تتعرض لها القوات المهاجمة. غير أن "الآثار الجانبية" لذلك النوع من الهجوم والتي تبدو أمرا لا مفر منه تزداد وضوحا مع مر الزمن، كما تزداد الاعتراضات على استخدام الذخائر العنقودية، مما أدى في نهاية المطاف إلى إطلاق حملة دولية لحظر استخدامها.

2 - الذخائر العنقودية والقانون

إن تقييم شرعية أي سلاح يبدأ بالموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية التي طرحها إعلان سانت بطرسبرغ منذ قرابة قرن ونصف مضت. وأصبح ذلك المبدأ يتلخص في ثلاثة دواع أساسية للحظر. أولها، وهو حظر الأسلحة التي تسبب معاناة أو إصابات لا داعي لها، لم يُستخدم كثيرا فيما يتعلق بالذخائر العنقودية. فالإصابات التي تلحق بالمقاتلين، مع فظاعتها، لا تختلف إلا قليلا عن الإصابات التي تُحدثها الذخائر الأحادية التي تتجزأ عند انفجارها. كما أنه بالرغم من الآثار البيئية الحقيقية التي تحدثها الذخائر العنقودية، فإن ضررها لا يُعتبر عادة ضرا شديدا أو واسع النطاق أو طويل الأجل بدرجة تستوجب حظرها في نظر القانون الدولي. أما السبب الثالث المستوجب لحظر القنابل العنقودية في القانون الدولي، وهو ما ركزت عليه المطالبات باعتبار تلك الأسلحة غير مشروعة، فهو أثرها العشوائي. فالأسلحة التي تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو أهدافا مدنية بدون تمييز هي أسلحة محظورة بموجب الفقرة 4 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949. والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). ومن المقبول على نطاق واسع أن ذلك الحكم يعكس القانون الدولي العرفي.

ولذلك فإن الاعتراض من الناحية الإنسانية على الذخائر العنقودية ناشئ في المقام الأول عن صفتين لهذه الفئة من الأسلحة. أولاهما طابع تلك الذخائر وخصائصها التي تجعلها تصيب غالبا المقاتلين والمدنيين على حد سواء وذلك مهما كانت مشروعية استخدامها. ويشير أنصار الذخائر العنقودية إلى أنه من الممكن استخدامها بشكل غير عشوائي، كاستخدامها ضد أهداف عسكرية في مواقع يوجد فيها مقاتلون فقط. ولكن من الصعب إنكار أن خصائص تلك الأسلحة وظروف النزاعات العصرية حيث يوجد مدنيون في جميع الحالات تقريبا، تجعل استخدامها بطريقة عشوائية أمرا مرجحا جدا، واستعمالها بطريقة غير عشوائية أمرا متزايدا الصعوبة.

والاعتراض الثاني هو أنها تترك وراءها عادة كميات كبيرة من المخلفات غير المنفجرة التي تؤدي عشوائيا بحياة عدد أكبر من المدنيين. وتولد الآثار الضارة التي تحدثها مخلفات الحرب من المتفجرات بصفة عامة قلقا دوليا منذ مدة، وقد أُخذت بشأنها إجراءات في إطار البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (بروتوكول اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية). وتزايد ذلك القلق بسبب المخلفات من الذخائر العنقودية، نظرا لسهولة انفجارها، وبقاء أعداد كبيرة جدا منها بعد مدة طويلة من استخدامها، وشدة فتكها بالمدنيين. والقنابل المستخدمة في العديد من تلك القنابل

العنقودية ذات ألون ساطعة وبراقة تجعلها تشبه لعب الأطفال وتُحدث خسائر جسيمة في صفوفهم. ولا خلاف على أن تلك المخلفات تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقوّض سبل عيش المتضررين منها، وتقف عرضة في طريق إعادة التأهيل والتعمير، وتمنع أو تؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا.

3 - الطريق إلى الحظر

وُلدت الدعوة إلى حظر الذخائر العنقودية خلال النزاعات التي شهدتها جنوب شرق آسيا في ستينات وسبعينات القرن الماضي والتي أُلقيت فيها مئات الملايين من القنبيلات على مناطق واسعة دون تمييز. ولكن المسألة لم تُطرح على الساحة الدولية إلا في أواخر تسعينات القرن الماضي عندما نجحت منظمات المجتمع الدولي والمنظمات الدينية في إثارتها في المحافل الدولية. ولم تتحقق الآمال في التطرق إلى مسألة تلك الذخائر تحديدا في اتفاقية الأسلحة التقليدية، وبعد خمس سنوات من المحاولات فشلت حتى الجهود الرامية إلى الحصول على ولاية للتفاوض بشأن حظرها، مصطدمةً بإطار الاتفاقية القائم على التوافق في الآراء.

والذخائر الصغيرة غير المنفجرة تحدث آثارا لا يمكن التنبؤ بها إلى درجة أن استخدامها يُحدث عمليا نفس الأثر الذي يحدثه زرع منطقة بالألغام. ولذلك لم يكن غريبا أن يسعى أنصار فرض حظر شامل على الذخائر العنقودية الى استنساخ الحظر الوارد في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا). ودعت الدول المدافعة عن الحق في استخدام تلك الذخائر (ولا تزال تدعو) إلى عدم حظرها والاقتصر على تقييد ما لا يستجيب لبعض معايير الموثوقية التقنية من قبيل ”معدل فشل يقلّ عن واحد في المائة“. وهي ترى أن القانون الحالي يكفي لحظر الهجمات العشوائية. أما أنصار الحظر فأشاروا إلى أن النتائج المستمدة من اختبار يُجرى في ظروف مثالية لا تنطبق على الواقع غير المثالي للقتال الحقيقي حيث تُطلق القذائف بتسرّع أو في حالة من الذعر، أو لا تنفجر لسقوطها ببطء أحدثته انفجارات سابقة أو أغصان أو تربة رخوة أو أسطح مبان. وأشاروا أيضا إلى أن القانون الحالي أثبت عدم فعاليته في حماية المئات من المدنيين الذين شوّهوا أو لقوا حتفهم في الصراعات الأخيرة.

غير أن هذا الجمود الناتج عن التباين الكبير في المواقف بدأ يزول في تموز/يوليه 2006، عندما شهد الصراع بين إسرائيل وحزب الله قصف الأراضي اللبنانية بأكثر من 4 ملايين قنبلة، وإطلاق عدد أقل من ذلك نوعا ما على شمال إسرائيل. وكان أثرها كبيرا جدا في لبنان فالعديد من آلاف القنبيلات لم تنفجر وحوّلت مساحات زراعية إلى أراض غير صالحة للاستعمال، والمدارس والأسواق إلى أماكن مفخخة. وفي حالات عديدة، تغيرت

المواقف الدولية بشأن الحاجة إلى معاهدة تتعامل تحديدا مع الذخائر العنقودية، نتيجة مشاهدة صور الأثر العشوائي لتلك الذخائر عند إطلاقها وبعده، والاطّلاع بوضوح على فشل القيود القانونية القائمة ومعايير الموثوقية المزعومة.

4 - عملية أوسلو

بعد استخلاص الدرس من عملية أوتاوا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، انضمت النمسا، وأيرلندا، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبيرو، والكرسي الرسولي إلى النرويج في دعوتها إلى "عملية أوسلو" خارج نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية. وهدف العملية المنصوص عليه في إعلان أوسلو هو التوصل إلى حظر استخدام وتكديس "الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا غير مقبول للمدنيين"، وتأمين الرعاية والتأهيل للناجين منها، وتطهير المناطق الملوثة بها.

ونشأ في البداية بعض الخلاف بشأن الوصف الوارد في عبارة "التي تسبب ضررا غير مقبول للمدنيين" لما قد توحي به تلك العبارة من أن الذخائر العنقودية يمكن أن تُلحق بالمدنيين ضررا "مقبولا". وأمكن في نهاية المطاف التغلب على الصعوبات اللغوية، وانتقلت تلك الدول بسرعة مثيرة للإعجاب إلى صياغة ثم إنفاذ معاهدة عريضة القاعدة وشاملة النطاق.

وعُقدت مؤتمرات دولية في أوسلو (22-23 شباط/فبراير 2007)، وليمبا (23-25 أيار/مايو 2007)، وفيينا (5-7 كانون الأول/ديسمبر 2007)، وويلنغتون (18-22 شباط/فبراير 2008)، وأخيرا في دبلن (19-30 أيار/مايو 2008)، حيث اعتمدت الاتفاقية في 30 أيار/مايو 2008. وفُتح باب التوقيع عليها في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 في أوسلو. ودخلت حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010، بعد ستة أشهر من تصديق 30 دولة عليها. وحتى آذار/مارس 2014، بلغ عدد الدول التي وقعت عليها 108 وعدد من صدقت عليها أو انضمت إليها 84.

ومن السمات الرئيسية للعملية التي أفضت إلى الحظر، الدور البارز الذي اضطلعت به منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمة هيومن رايتس ووتش، والمنظمة الدولية للمعوقين، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، التي كانت تعمل تحت مظلة الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية. واشتركت في ذلك النشاط أيضا مجموعات الضحايا، والمنظمات الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقدم خبراء إزالة الألغام وخبراء الشؤون الإنسانية أيضا، بمن فيهم خبراء من مختلف وكالات الأمم المتحدة، حججا وأدلة مقنعة. وسلّط ذلك النشاط المرکز ضغطا كبيرا على الحكومات وكانت له أيضا فعالية في تعبئة الرأي العام تزامنا مع بذل الجهود الدبلوماسية.

وبالرغم من بقاء عدد من الدول الهامة عسكريا خارج إطار الاتفاقية، واستخدام الذخائر العنقودية في عدد من المناسبات من جانب جهات ليست أطرافا في الاتفاقية منذ بدء نفاذها، فإن أنصار المعاهدة يشيرون إلى أن حظر تلك الذخائر الحق ”وصما“ بمستخدميها. فانضمام عدد كبير من الدول إلى المعاهدة زاد من صعوبة ادعاء شرعية استخدام تلك الأسلحة، حتى بالنسبة للدول غير الملزمة قانونا بأحكام الاتفاقية. وقد كان استخدام الحكومة السورية مؤخرا للذخائر العنقودية على نطاق واسع، مثلا، محل إدانة من حوالي 130 بلدا.

وأحدثت المعاهدة أيضا أثرا هاما تمثل في قيام مستثمرين مسؤولين، بمن فيهم صناديق معاشات تقاعدية، بسحب استثماراتهم من الشركات التي تنتج ذخائر عنقودية.

عرض موجز للاتفاقية

5 - الالتزامات

تتمثل الالتزامات الأساسية للأطراف، كما هو مبين في المادة 1 في التعهد بالألا تقوم:

- باستخدام الذخائر العنقودية؛
- باستخدامات الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي شخص كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب تلك الاتفاقية.

وينطبق التعهد على ”أي ظرف من الظروف“، أي أنه ينطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشدد الديباجة على عدم السماح ”للجماعات المسلحة“ في دولة طرف بالقيام بأي نشاط تحظره الاتفاقية.

وكما هو الحال مع معاهدات أبرمت مؤخرا في مجال الأسلحة، تتخطى هذه الاتفاقية التمييز بين القانون الدولي الإنساني ومسائل نزع السلاح، فهي تتناول ليس فقط استخدام ذلك النوع من السلاح، وإنما أيضا اقتناؤه وحيازته ونقله.

6 - نطاق الاتفاقية

تتبع التعاريف الواردة في المادة 2 أساسا من مصطلح ”الذخائر العنقودية“ وهو نفسه معرّف تعريفيا واسعا. وهو يشمل أي ذخائر تقليدية (أي غير نووية) تُصمّم لتنتشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراما. ويشمل التعريف فرادى

الذخائر الصغيرة. ولا تتطرق الاتفاقية لمسائل مثل عمر الذخائر أو جيلها، أو درجة تطورها أو موثوقيتها. كما أنها لا تعبر أهمية لطريقة إيصال تلك الذخائر الصغيرة.

وهناك مجموعة صغيرة من الذخائر لا يشملها الحظر. وهي تتعلق بشكل لا لبس فيه بأسلحة متطورة لاستشعار وتدمير المركبات المصفحة لا يتجاوز عدد ذخائرها الصغيرة 10 ذخائر ويزيد وزن كل منها على 4 كيلوغرامات. وينبغي أن تكون مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي، وبوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي. ومن الواضح أن الأسلحة التي تشمل ذخائر صغيرة لا يزيد عددها أحيانا عن قطعتين لا تحدث الآثار والمخاطر التي تتناولها الاتفاقية. كما استُبعدت أيضا القنابل المضئية، والقنابل الدخانية، والمركبات المتفجرة (المستخدمة للتشويش على الرادارات) والذخائر المصممة للدفاع الجوي أو لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية. وهذه الأصناف أيضا لا تثير من الناحية الإنسانية القلق الذي يثيره استخدام القنابل المتفجرة. ولا تتناول الاتفاقية الألغام الخاضعة لقيود مفروضة في صكوك أخرى (أو المحظورة مثل الألغام المضادة للأفراد).

7 - التخزين وتدمير المخزونات

لا تملك معظم الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية في وقت مبكر ذخائر عنقودية أصلا. أما الدول التي تملك تلك الذخائر، فإن عبء تدميرها بموجب المادة 3 كبير جدا. فالذخائر العنقودية تُخزن وتُنشر عادة مع عدة ذخائر أخرى. ولذلك يجب فصلها عن بقية الذخائر ووضع علامات عليها لغرض تدميرها "في أقرب وقت ممكن" على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

وهناك آلية متاحة للدول الأطراف لتمديد موعد التدمير فترة أقصاها أربع سنوات، وفي الظروف الاستثنائية، يُمنح تمديد آخر لفترات أقصاها أربع سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام تدمير تلك الذخائر، ويبيّن كل طلب تمديد أسبابه وخطة تشرح تفاصيل الوفاء بالتعهد. وينبغي لأساليب التدمير أن تمتثل للمعايير الدولية المنطبقة في حماية الصحة العامة والبيئة.

ويُسمح للأطراف بالاحتفاظ بعدد من الذخائر لأغراض التدريب على تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية أو إزالتها أو تدميرها أو وضع تدابير مضادة لها. وفيما يُحتمل أن يكون وسيلة للالتفاف على الحظر المفروض على التخزين، تقضي الاتفاقية بالألا تتجاوز كمية الذخائر المحتفظ بها "العدد اللازم قطعاً" لتلك الأغراض.

8 - إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها

من بين أهم الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية وربما أكثرها تكلفة ما ورد في مادتها 4 من التزام بإزالة مخلفات الذخائر وتدميرها. ويجب على الدولة الطرف إزالة تلك المخلفات من المناطق الملوثة "المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها" وهو ما يعني أساسا إقليمها السيادي أو الأراضي التي تحتلها. وقد يعني ذلك أنه يتعين على ضحية العدوان أن "تريل" المخلفات من النفايات القاتلة التي تركها في إقليمها عدو أو معتد.

ويجب مسح تلك المناطق، وتقييم خطورتها، وإحاطتها بسياج، ووضع علامات عليها وتسجيلها، وتوعية المدنيين المحليين بمخاطرها. ويجب القيام بعمليات الإزالة والتدمير وفق المعايير الدولية وإتمامها في غضون المواعيد النهائية المنصوص عليها، وهي عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لمنطقة ملوثة قائمة، وعشر سنوات من تاريخ حدوث التلوث بالنسبة للمناطق التي ستلوث في المستقبل. ويمكن في هذه الحالة أيضا طلب تمديد للمواعيد النهائية.

و "نشجع الاتفاقية بقوة" الدول التي استخدمت ذخائر عنقودية أو تركتها في إقليم دولة أخرى قبل بدء نفاذ المعاهدة على تقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالموارد البشرية إلى الدولة المتضررة، لتسهيل وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها وتدميرها. وكانت دول متضررة عديدة تأمل في أن تتضمن الاتفاقية التزاما أقوى من ذلك في هذا الصدد.

وتتداخل هذه الالتزامات مع الالتزامات المتعلقة بجميع المخلفات من متفجرات الحرب المنصوص عليها في البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

9 - مساعدة الضحايا

تقدم كل دول طرف، بموجب المادة 5، المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، بمن فيهم جميع الأشخاص المتضررين مباشرة من الذخائر العنقودية، فضلا عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.

وتقضي الاتفاقية بأن يتلقى جميع هؤلاء الضحايا الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي الذي يراعي اعتبارات السن ونوع الجنس ويقدم بدون أي تمييز ضار. وعلى الأطراف أن تسعى إلى إدماج المتضررين إدماجا اجتماعيا واقتصاديا، وأن تجمع عنهم بيانات موثوقا بها.

وعلى الدولة الطرف أن تضع خطة وميزانية وظيفيتين للقيام بأنشطة مساعدة الضحايا، وأن تعيّن لتنسيقها جهة تنسيق داخل الحكومة. وينبغي التشاور مع ضحايا الذخائر العنقودية ومع المنظمات التي تمثلهم وإشراكهم في هذه العملية.

10 - التعاون والمساعدة الدوليان

كتخفيف لعبء المواد 3 و 4 و 5 الذي يمكن أن يكون ثقيلا، وعملا بالمادة 6، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية. ويمكن لطلبات المساعدة، التي تصفها الاتفاقية بأنها حق، أن تشمل إزالة مخلفات المتفجرات، وتدميرها، والتوعية بمخاطرها. وينطبق ذلك الالتزام أيضا على الدول التي تحتاج إلى موارد للوفاء بالتزاماتها بتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا، والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي.

وهناك أيضا التزام بتقديم مساعدة عاجلة في حالات الطوارئ إلى الأطراف المتضررة من هجوم بالذخائر العنقودية في المستقبل.

ويمكن تقديم المساعدة من خلال منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الوطنية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية أو في إطار ثنائي.

11 - تدابير الشفافية

تقدم كل دولة طرف بموجب المادة 7 في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ثم سنويا بعد ذلك إلى الأمم المتحدة تقريرا عن حالة تنفيذها للاتفاقية. ويجب أن تتضمن التقارير معلومات عن تدابير التنفيذ الوطنية؛ ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية؛ وحالة برامج تدميرها والتقدم المحرز في ذلك؛ ومرافق تحويل إنتاج الذخائر العنقودية إلى نشاط آخر أو وقف تشغيلها؛ ومساحة المناطق الملوثة ومواقعها؛ وحالة برامج تدمير تلك الذخائر والتقدم المحرز في ذلك؛ والمستفيدون من المتخذة للتوعية بمخاطرها؛ وحالة تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بمساعدة الضحايا والتقدم المحرز في ذلك؛ ومقدار الموارد الوطنية المخصصة لإزالة تلك الذخائر وتخزينها وتدميرها وتقديم المساعدة لضحاياها، وحجم التعاون الدولي وشكله، والمساعدة الدولية المقدمة والجهات المستفيدة منها.

12 - تيسير الامتثال وتوضيحه

توافق الدول الأطراف بموجب المادة 8 على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى العمل معا بغية تيسير الامتثال لالتزاماتها. وأنشئت عملية لتوضيح وحل المسائل المتعلقة بالامتثال بما في ذلك طلب التوضيحات عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأن "التدابير المناسبة" في اجتماع للدول الأطراف. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يعتمد إجراءات أو آليات محددة أخرى لتوضيح الامتثال.

13 - تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ الدول الأطراف، وفقا للمادة 9، جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك فرض جزاءات جنائية على من يقوم بأنشطة محظورة. وقد أدرجت عدة دول أحكاما تحظر الاستثمار في الشركات الضالعة في صنع الذخائر العنقودية.

14 - اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، والتعديلات

تتناول المادتان 11 و 12 الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض. وتنص المادة 13 على أنه يجوز للأطراف اقتراح تعديلات.

15 - التحفظات محظورة

لا يجوز للدول، بموجب المادة 19، تقديم أي تحفظات على الاتفاقية عند التصديق عليها أو الانضمام إليها. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010 وفقا للمادة 17.

16 - العلاقات مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية

تحكم الأحكام الواردة في المادة 21 والمفصلة بشكل غير معتاد التعامل بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية. وتعترف تلك الأحكام التي تمثل حلا وسطا في قضية رئيسية أثرت خلال المفاوضات بشأن المعاهدة بحاجة العديد من الدول إلى الاعتماد في الدفاع عن نفسها على القوات الجوية أو القدرات العسكرية لدول غير أطراف، لا سيما في عمليات يقوم بها تحالف بين عدة بلدان. والبلدان التي تحتاج إلى مثل ذلك الدعم نادرا ما تكون في وضع يسمح لها بأن تُملي ما يمكن استخدامه من أسلحة لإنقاذها، وإذا كانت لا تملك تلك القدرة فهي لا تخرق التزاماتها بموجب الاتفاقية إذا ما اتضح أن الدعم الذي تلقتة تضمن استخدامها لذخائر عنقودية. ولكن، كنتيجة طبيعية لذلك، من واجب الدولة الطرف

ليس فقط أن تخطر بالتزاماتها حلفاءها من الدول غير الأطراف، بل أن تدعو أيضا للقواعد التي ترسيها الاتفاقية وأن تبذل قصاراها لثني الدول غير الأطراف عن استعمال الذخائر العنقودية وأن تشجعها على الانضمام إلى الاتفاقية.

ولا تسمح المادة 21 بالالتفاف على الالتزامات المنصوص عليها، بأن تطلب دولة طرف من شريك في التحالف القيام بما لا يمكن للطرف نفسه القيام به. وهذه المادة لا تقلل من الالتزامات الأساسية للدول بتطبيق المعاهدة بحسن نية (المعاهدة شريعة المتعاهدين).

مواد ذات صلة

ألف - صكوك قانونية

إعلان نبذ استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام وقت الحرب، سانت بطرسبرغ، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 11 كانون الأول/ديسمبر 1868.

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1125، الصفحة 3.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (والبروتوكولات الأول والثاني والثالث)، جنيف، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1342، الصفحة 137.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 3 أيار/مايو 1996، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2048، الصفحة 93.

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2056، الصفحة 211 (انظر بشكل خاص الفقرة 2 من المادة 2 (1)).

البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)،

جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2399،
الصفحة 100.

باء - الوثائق

قرار الجمعية العامة 45/51 قاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 (نزع السلاح العام
الكامل).

إعلان مؤتمر أوسلو بشأن الذخائر العنقودية، أوسلو، 22-23 شباط/فبراير 2007.

قرار الجمعية العامة 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 (اتفاقية الذخائر
العنقودية).

جيم - الفقه

W. H. Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2009

J. Borrie, *Unacceptable Harm: A history of how the international treaty banning cluster munitions was won*, United Nations Institute for Disarmament Research, Geneva, 2009

A. Breitetger *Cluster Munitions and International Law: Disarmament With a Human Face?*, Routledge Research in the Law of Armed Conflict, Oxon, 2012

G. Dube, *Negotiating the Convention on Cluster Munitions: The Role of African States*, Institute for Security Studies, Issue 187 of ISS papers, South Africa, 2009

G. Nystuen & S. Casey-Maslen (eds.), *The Convention on Cluster Munitions: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2010

Mines Action Canada, *Banning Cluster Munitions: Government Policy and Practice*, 2009

دال - موارد من الإنترنت

اتفاقية الذخائر العنقودية.

The Cluster Munitions Monitor.

IKV Pax Christi, *Worldwide investments in cluster munitions: a shared responsibility*, Utrecht, 2013.